

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩

في شأن انشاء معهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات

العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز

القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء حساب خاص لتمويل

البحوث العلمية لكل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون البحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن انشاء وحدات

ذات طابع خاص في المراكز والمعاهد العلمية التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمي

والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية

للمركز القومي للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارفاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ معهد يسمى « معهد بحوث أمراض العيون » يكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة الجيزة ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد الى مكافحة امراض العيون عن طريق اجراء البحوث والدراسات المعملية والالينيكية والوقائية والميدانية والاحصائية اللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر والعلاج ودراسة المعدلات التشريحية الوظيفية والبصرية الطبيعية فى عيون المواطنين للاستفادة بها فى البحوث وكذلك تقديم خدمة طبية على مستوى متقدم ومتطور فى مجال تشخيص وعلاج وجراحة امراض العيون بما يحقق خدمة المجتمع .

وللمعهد فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجامعات والجهات القائمة على شئون البحث العلمى فى الدولة والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية سواء فى داخل البلاد أو خارجها والاسهام فى تدارس بحوث امراض العيون على المستوى القومى والدولى واجراء بحوث ودراسات مشتركة مع المؤسسات والجهات البحثية والصحية الدولية ذات الاختصاص والمرخص فى التعامل معها .

مادة ٣ - يتولى ادارة المعهد :

(أ) مجلس ادارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبان على الأكثر ، ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى على أن يكونوا من شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاعلين وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدد عادوا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل اذا كانت شاغره ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تخلو .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الاشراف على الشئون المالية والادارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى واقتراح رئيس المعهد .

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى برئاسة رئيس المعهد وعضوية :

- نائبى رئيس المعهد .
- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .
- ممثل عن أكاديمية البحث العلمى يختاره رئيس الأكاديمية .
- رؤساء أقسام الرمد بجامعة القاهرة وعين شمس والأزهر .
- اثنين من أساتذة المركز القومى للبحوث بشعبة البحوث الطبية يختارهما مجلس ادارة المركز .
- مدير طب العيون بوزارة الصحة .
- اثنين من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهما وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض رئيس المعهد .

١ - أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض المعهد وله على الأخص ما يأتي:

١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية في مجال أمراض العيون ومتابعة تنفيذها .

٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف اجراء البحوث والعلاج التي يقوم بها المعهد .

٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة .

٦ - قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .

٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالي .

٨ - النظر في كل ما يجيله وزير الدولة لشئون البحث العلمى ووزير الصحة ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصديق القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى لاعتمادها
وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها
إليه مستوفاة •

مادة ٧ - يتولى رئيس المعهد ادارته وتصريف شئونه والاشراف على أعماله
الفنية والادارية والمالية ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعة
تنفيذها ، ويعمل على تطوير نظم العمل بالمعهد وتدعيم أجهزته وتمثيله أمام
القضاء وفى صلاته بالغير ، وله ومن يفوضه حق التوقيع عن المعهد •

مادة ٨ - يكون للمعهد موازنة خاصة فى اطار الموازنة العامة للدولة تعد
وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة •

مادة ٩ - تتكون إيرادات المعهد مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة •

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة
المعهد •

(ج) ما يتقاضاه المعهد مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات أو علاج •

مادة ١٠ - يقدم رئيس المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد بعد اعتماده
من مجلس الادارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة المذكورة
ويوافى رئيس المعهد وزير الدولة لشئون البحث العلمى بكل ما يطلبه من بيانات
ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به •

مادة ١١ - تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية
بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، واقتراح مجلس ادارة المعهد
وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه •

والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى على المعهد - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار - اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، وفي تطبيق أحكامها يكون لمجلس ادارة المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لمجلس ادارة المركز ومجلس الشعبة ، ويكون لرئيس المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لرئيس المركز ولرئيس الشعبة .

مادة ١٢ - تدمج شعبة بحوث أمراض العيون بالمركز القومي للبحوث في معهد بحوث أمراض العيون ، وتنقل الى المعهد جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بالشعبة المشار إليها .

وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالشعبة من موازنة المركز القومي للبحوث الى موازنة المعهد .

كما تتخذ الاجراءات لنقل أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى البحوث وغيرهم من العاملين بالشعبة المشار إليها الى المعهد بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقا للقانون ، وتعتبر مدة خدمتهم بالمركز القومي للبحوث كأنها قضيت بالمعهد .

مادة ١٣ - يسرى على المعهد أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومي للبحوث والمعاهد المتخصصة ورقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن انشاء وحدات ذات طابع خاص فى المراكز والمعاهد العلمية التابعة لرئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٢١ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك